الاستدلال بإجماع أهل المدينة مقارنة بين المشارقة والمغاربة (العراق والأندلس) أنموذجا

د. نور الدين صغيري
جامعة الأغواط

خلاصة البحث:

فكرة البحث تدور حول مدى فهم أصل من الأصول التي اعتمدها الإمام مالك رضي الله عنه في استنباط الأحكام، وهذا الأصل هو: عمل أهل المدينة، ومدى استيعاب تلاميذ المدرسة المالكية لهذا الأصل وفهم أقوال الإمام مالك رضي الله عنه وتخريج الفروع وتتريل الوقائع على هذا الأصل، وكان المحال التطبيقي في المدرستين المدرسة المشرقية واخترت منها فقهاء العراق والمدرسة المغاربية واخترت فقهاء الأندلس، ومن خلال البحث وجدت أناالأندلسيين أكثر استدلالا بعمل أهل المدينة نظرا لعدم وجود فضاء للجدل والنقد، فقد كان مالكية الأندلس لا يتزاحمهم المذاهب الفقهية، بخلاف فقهاء العراق الذين دافعوا عن المذهب أمام فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة باعتبار بغداد والكوفة والبصرة حواضر لهذه المذاهب وختمت ببعض التطبيقات لكلتا المدرستين وأهم النتائج التي توصلت إليها. والله الموفق.

ABSTRACT

This research is centered shows the role of the owner of the doctrine of God's mercy in establishing fixed rules to build the edifice of scientific bluff and so peremptory Btaesel assets in the eyes of the Imam, including the work of the people of the city Roy Ben Younes Abdaloaly for Shafei in the old, he said: If you find Mottagdma people of the city on something, that does not come to doubt your heart is right , and whenever something is made, it does not pay attention to him.

The work of the people of the city have agreed to accept scientists Alomassar especially what it was transferred from the impact of the novel and companions

Said Taj al-Din Subki: It should not be contrary to the owner about it, if he wants to do weighting their story to tell others , and they were companions, because they saw the download, and they heard the interpretation, they are told the conditions of the Prophet peace be upon him, this kind of weighting does not defend As for what was such diligence is a matter of dispute between Maliki themselves, as well as from the outside of the doctrine of the doctrines of the regions.

The School Iraq credited deployment doctrine and defend him, he was very knowledge and science various, and was a hotbed of controversy and disagreement, which has enriched human knowledge, and Islamic heritage, and it was the era of son Almantap and Julep and the son of Khuyzmndad Judge Abdul Wahab of the highlights of the flags of this school, which differ in Otarihha for Egyptian school, Maghreb and Andalusia, was liberated and defended and Navan , which is shown of this research and the work of the people of the city 's argument in Almruyat and portables, as is the case in attitudes and interpretations issued by scholars city

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد: فهذه محاولة لاستشراف منهج مالكية العراق والأندلس في استدلالهم بإجماع أهل المدينة من خلال:

مواقفهم النظرية من إجماع أهل المدينة وعملهم الذي نقل عنهم، أو نصوا عليه في بعض كتبهم ، أو من خلال عدم استدلالهم بإجماع أهل المدينة في مسائل استدل فيها بإجماع أهل المدينة مَن بعده من أئمة المذهب المالكي المتأخرين من المدرسة المغاربة كابن عبد البر والباجي وابن العربي ونحوهم ممن عُني بالاستدلال للمذهب المالكي . ومحاولة استنتاج أسباب ذلك، لنتوصل إلى رسم منهج المدرستين العراقية والأندلسية في ذلك.

وأقدّم بين يدي البحث مقدمةً في حقيقة إجماع أهل المدينة، وطريقة الاستدلال به عند الإمام مالك، والخلاف في حجية هذا الدليل؟ ومدى تأثير هذا الخلاف في وجود مواقف متفاوتة للمالكية، وكيفية استقرار هذا الدليل عند المتأخرين بعد ذلك، حتى جعلت جمهورهم يتفقون على الحد الأدنى في الاستدلال بهذا الدليل.

وأسأل الله أن يوفقني أولا وآخرا في أن أوفي الموضوع حقه وأن يهدينا سبل السلام.

مقدمة:

إن إجماع أهل المدينة هو أحد مصادر فقه الإمام مالك، وقد اشتهر عنه أنه كان لا يرى خلاف ما كان عليه أهل المدينة إذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به، لكونه ميراثاً ورثوه عن التابعين الذين ورثوه عن الصحابة؛ لأن المدينة دار الهجرة، وبها نزل القرآن وأقام رسول اللّه وأقام صحابته، وأهل المدينة أعرف الناس بالتتريل، وبما كان من بيان رسول اللّه للوحي، وهذه ميزات ليست لغيرهم، وعلى هذا فيرى الإمام مالك أن الحق لا يخرج عمّا يذهبون إليه، فيكون عملهم حجّة يقدّم على القياس وخبر الواحد.

جاءِ في رسالته المشهورة إلى الإمام الليث بن سعد: "فإنما النّاس تبعٌ لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأُحلّ الحلال، وحُرم الحرام، إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتتريل، ويأمرهم فيطيعونه، ويَسُنّ لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله ... ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته، ممن وَلِيَ الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم علم فيه سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في اجتهادهم وحداثة عهدهم، فإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ: غيرُه أقوى منه وأولى؛ تُرك قوله وعُمل بغيره . ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل، ويتبعون تلك السنن. فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر خلافه؛ للذي في أيديهم من تلك الوراثة، التي لا يجوز لأحد انتحالها، ولا ادعاؤها"[1].

---

[1]– ابن معين، يحيى بن معين بن عون بن زياد المري، التاريخ (أو تاريخ يحيى بن معين)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، الطبعة الأولى، (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي بكلية الشريعة 1399هـ) 4/499-500.

والاستدلال بإجماع أهل المدينة لم ينفرد الإمام مالك به، فقد ظهر الاستدلال بهذا الدليل في عصر كبار التابعين[1]، وإنما نسب إلى مالك؛ لكثرة ما ابتلي به من الإفتاء؛ ولأنه دوّن بعض ما أفتى به معتمداً على أقوال أهل المدينة، وكان أشهر مَن أَخذ بذلك فنُسب القول إليه.

خالف الإمامَ مالكاً في الاستدلال بهذا الدليل أئمةٌ، منهم الليث بن سعد والشافعي وغيرهما[2]. وقد **اشتد** الخلاف فيه بعد ذلك حتى قال القاضي عياض[3] واصفاً

---

[1]- فقد صدرت منهم أقوال تدلّ على اعتمادهم ما كان عليه أهل المدينة من رأي وفقه، كسعيد بن المسيب، وأبي الأسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي جعفر محمد بن علي الباقر، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبي بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبدالله بن عامر بن ربيعة، وابن شهاب الزهري، ومحمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، وأبي الزناد عبد الله بن ذكوان، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وجعفر الصادق، وابن أبي حازم، وعبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب .

انظر: "عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين" (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الثانية، 1421=2000) لشيخنا الدكتور أحمد محمد نور سيف، فقد استخرج كثيراً من النصوص في ذلك.

[2]- سأذكر ذلك في نقل كلام الإمام الشافعي ونقده لعمل أهل المدينة.

[3]- هو القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، اليحصبي، البستي، أبو الفضل، كان إمام وقته، حافظاً لمذهب مالك، شاعراً مجيداً، أخذ عن ابن عتاب والمازري وابن رشد الجد، له: إكمال العلم، الشفا، ومشارق الأنوار، وغيرها، توفي سنة 544هـ، انظر: الديباج 2/46-51؛ شجرة النور

حال المخالفين للمالكية:

"هم يتكلمون في غير موضع خلاف: فمنهم من لم يتصور المسألة[1] ولا تحقق مذهبنا، فتكلمّوا فيها على تخمين وحدْس. ومنهم من أخَذ الكلام فيها ممن لم يحقّقه عنّا. ومنهم من أحالها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها، كما فعله الصيرفي[2] والمحاملي[3] والغزالي فأوردوا عنا في المسألة ما لا نقوله، واحتجوا علينا بما يحتج به على الطاعنين على الإجماع، وبالغ بعضهم حتى طعن في أهل المدينة وأظهر مثالبهم"[4].

=================

ص140-141.

[1]- كابن حزم الذي يقول: "إن العمل الذي يذكرون قد سألهم مَن سلف من الحنفيين والشافعيين وأصحاب الحديث من أصحابنا قبل مائتي عام ونيف وأربعين: عمل من هذا الذي يذكرون؟ فما عرفوا من يريدون" . الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، الطبعة الأولى، تقديم: إحسان عباس، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1400هـ /1980م) 110/1.

[2]- هو محمد بن عبد الله، أبو بكر الصيرفي، الإمام الشافعي الفقيه الأصولي، كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، أشهر مصنفاته: شرح الرسالة للشافعي، وكتاب الإجماع، والبيان في دلائل الأعلام، توفي سنة 330هـ. انظر طبقات الفقهاء ص111؛ طبقات الشافعية الكبرى 186/3.

[3]- هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين، المعروف بابن المحاملي، أحد الفقهاء المجودين على المذهب الشافعي، كان قد درس على أبي حامد الإسفراييني، توفي سنة 415هـ. انظر: تاريخ بغداد 382/4، طبقات الشافعية للإسنوي 381/2-382.

[4]- ترتيب المدارك 47/1-50، 57-59.

وانظر: البرهان في أصول الفقه، للجويني، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله، إمام الحرمين، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد العظيم الديب، (القاهرة: دار الأنصار، 1400) 720/1؛ أصول السرخسي، للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، الطبعة "بدون"، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، (حيدر آباد:

فما هي حقيقة هذا الدليل؟ وما هو الذي يحتج به مالك؟ ولماذا اختُلف فيه بهذه الشدة؟ وهل استدل به المالكية بالشكل نفسه الذي قام عند الإمام مالك؟

إجماع أهل المدينة عند الإمام مالك

إن رسالة الإمام مالك المشهورة إلى الإمام الليث بن سعد كانت واضحة المعالم في:

1) أن الإمام مالك كان يرى اتّباع ما عليه جماعة الناس بالمدينة، ولا يرى خلافهم إذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به.

2) وأنه إن كان رَأْيُ جماعة الناس بالمدينة على أمر ثم خالفهم مخالفٌ تُرك قوله وعُمل بغيره .

3) وأن حجية إجماع أهل المدينة وعملِهم عنده هو كونه ميراثاً ورثوه عن التابعين الذين ورثوه عن الصحابة .

4) وأن منه ما كان اختياراً من الصحابة لأقوى ماوجدوه في اجتهادهم. وأن منه ما كان اجتهاداً من التابعين أيضاً مقتفين سنن الصحابة في ذلك. [وكلا الأمرين أطلق عليهما فيما بعد إجماع أهل المدينة الاجتهادي].

5) وكان موقف مالك من هذه الأنواع واحداً؛ إذ جَعَل كل ما وصل إلى أهل المدينة من عِلم حجة[1].

هذه النقطة الأخيرة يدل على صحتها ما نُقل عن القاضي عبد الوهاب أنه قال في الاستدلال لإجماع أهل المدينة الاجتهادي: ''وذكر الشيخ أن في رسالة مالك إلى

=================

لجنة إحياء المعارف النعمانية، 1372هـــ) 214/1.

1- راجع رسالة الإمام مالك إلى الليث بن سعد. في تاريخ يحيى بن معين، ج4 ص499-500.

الليث بن سعد ما يدل عليه''[1]. وسنعرف أنه لا خلاف في إجماع أهل المدينة النقلي.

كما أن ''العبارات المروية عن مالك عامةً: تشمل أعمال أهل المدينة التي لا يمكن أن تُعرف إلا بالتوقف، كالأذان وكمُدّ النبي ﷺ وغيرها، وتشمل أعمال أهل المدينة التي يمكن أن يكون الاجتهاد والاستنباط سبيلها، كبعض الأقضية وأحكام المعاملات بين الناس''[2].قال أبو زهرة: و''المتتبع لكلام مالك في عمل أهل المدينة يرى أنه كان يأخذ بعملهم على أساس أنه لا بد أن يكون منقولاً، فهو قد فرض فيه النقل دائماً، و لم يفرض فيه أنه كان على أساس الرأي''[3].

الخلاف فيه

جاء في رسالة الإمام مالك إلى الليث ما يدل على أنه كان يرى أن إجماع أهل المدينة دليل ملزم لغيره من الفقهاء، لكن لم يسلِّم له معاصروه بذلك فضلا عمن بعده.

فهذا الإمام الليث بن سعد في ردِّه على رسالة الإمام مالك إليه[4]، - بعد أن بيَّن موقفه من فقه أهل المدينة وما هم عليه، وأنه يفضل علماء أهل المدينة، ويأخذ بفتياهم

---

[1]- أعلام الموقعين 373/2 .

[2]- محمد أبو زهرة، مالك، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، الطبعة الثانية (مصر: دار الفكر العربي، 1978م)، ص281.

[3]- محمد أبو زهرة، الشافعي - حياته وعصره، وفقهه -، الطبعة الثانية (مصر: دار الفكر العربي، 1978م) ص261؛ مالك، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ص331 -336.

[4]- رواها يحيى بن معين، ورواها غيره من الثقات الأثبات كالحافظ أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي أو البسوي في كتاب المعرفة والتاريخ. انظر: المعرفة والتاريخ، الطبعة الثانية، تحقيق أكرم ضياء العمري، (بيروت: مؤسسة الرسالة،1400هـ/1981) 687/1-695. وانظر: أعلام الموقعين ج3 ص94- 100.

فيما اتفقوا عليه - يرد بعدم امتياز من بقي من الصحابة فيها على من خرج منها، فقد خرج كثير منهم إلى الجهاد، وتفرقوا في الأمصار، وعلمّوا أهلها ما عرفوه، ولم يكتموهم شيئاً، وكان الخلفاء الراشدون الثلاثة يكتبون إلى الأمصار في أمور دينهم، وعلى الرغم من ذلك وقع بين الصحابة الاختلاف. ثم اختلف التابعون ثم مَن بعدهم أشد ممن قبلهم. ولم يكن أهل المدينة بمعزل عن التأثّر بهذا الاختلاف، فاختلفوا كما اختلف غيرهم. فهذا الذي دعاه إلى ترك ما عليه أهل المدينة في بعض المسائل، وتمسّك بأن ما عليه كل بلد له حجة وأصل[1].

وأما الإمام الشافعي ففرض فروضا في المراد من إجماع أهل المدينة وعملهم في معرض مناظراته لبعض أصحاب مالك، منها: أن يحكم عمرُ في المهاجرين والأنصار بحكمٍ ويصير هذا الحكم مشهوراً ظاهراً، ولا يكون حكمه إلا عن مشورة من أصحاب النبي ﷺ[2]. أو: أن يقضي الوالي بالمدينة، ولا يكون قضاء والي المدينة إلا بقول فقهائها، وأن فقهاءها لا يختلفون[3]. أو: أن يكون علمُ أهل المدينة إجماعاً كله أو الأكثر منه[4]. أو: أن يحكم أحد الأئمة أبو بكر أو عمر أو عثمان رضي الله عنهم بالمدينة بحكم أو يقول القول... وكان حكم الحاكم وقول القائل من الأئمة لا يكون بالمدينة إلا علماً ظاهراً غير مستتر[5]. أو: أن يقول خمسة من أصحاب النبي ﷺ قولاً اتفقوا عليه، ويقول

[1]- انظر: تاريخ يحيى بن معين، 4/488-490.

[2]- الأم 7/215.

[3]- الأم 7/218-240.

[4]- الأم 7/218-240.

[5]- الأم 7/242-243.

ثلاثة آخرون قولاً آخر؛ فالأكثر أولى بالاتباع ويعد إجماع الأكثر[1].

ويرد على تلك الفروض كلها، إلى أن يصل به الأمر أن يقول لمناظره: "وما درينا ما معنى قولكم العمل!! ولا تدرون فيما خُبرنا، وما وجدنا لكم منه مخرجاً إلا أن تكونوا سميتم أقاويلكم العمل والإجماع، فتقولون على هذا: العمل، وعلى هذا: الإجماع، تعنون أقاويلكم، وأما غير هذا فلا مخرج لقولكم فيه عمل ولا إجماع..."[2].

"وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا، وما أُرانا نعرفه ما بقينا"[3].

وموقف الشافعي هذا كان على وجه المناظرة والجدل العلمي؛ بناء على موقف أصحاب الإمام مالك، الذين أكثروا في ذكر إجماع أهل المدينة والاحتجاج به[4].

ونحو ذلك من المناقشات والردود التي صدرت بعد ذلك، وقد ذكر القاضي عياض أن لأبي بكر الصيرفي (ت330هـ)[5] وللمحاملي (415هـ)[6] رداً[1].

---

[1]- الأم 7/243-244.

[2]- الأم 7/218، 240.

[3]- الأم 7/214-215.

[4]- كما يشير إليه قول الباجي: "قد أكثر أصحاب مالك رحمه الله في ذكر إجماع أهل المدينة والاحتجاج به" . إحكام الفصول، ص480-482.

[5]- هو محمد بن عبد الله، أبو بكر الصيرفي، الإمام الشافعي الفقيه الأصولي، كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، أشهر مصنفاته: شرح الرسالة للشافعي، وكتاب الإجماع، والبيان في دلائل الأعلام، توفي سنة 330هـ. انظر طبقات الفقهاء ص111؛ طبقات الشافعية الكبرى 3/186.

[6]- هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين، المعروف بابن المحاملي، أحد الفقهاء المجودين على المذهب الشافعي، كان قد درس على أبي حامد الإسفراييني، توفي سنة 415هـ. انظر: تاريخ بغداد 4/382، طبقات الشافعية للإسنوي ج2 ص381-382.

موقف المالكية

ولَمّا كان النقد الموجه إلى الاستدلال بإجماع أهل المدينة وعملهم جديراً بالوقوف عنده وتأمّله وتصحيح بعضه؛ كان حقيقاً أن يختلف أصحاب مالك في مراده منه، حتى قالوا: أراد المنقولات المستمرة، وقيل: أراد إجماع المدينة من الصحابة والتابعين، وقيل: محمول على أن روايتهم متقدمة، وقيل: يعم كلَّ ذلك[2]. وحقيقاً أن يختلف المالكية فيما بعد في حقيقته، حتى قال بعضهم: إنه من باب الإجماع، وقال آخرون: إنه من باب النقل المتواتر[3].

وأيضا هذا النقد دفعَ بعضَ المالكية فقاموا بالدفاع، وتذكرُ لنا بعضُ المصادر أن هناك مؤلفاتٍ في إجماع أهل المدينة لأئمة المالكية: فقد ذُكر أن لأبي الحسين بن أبي عمر (ت328هـ)[4] رسالةً في الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة[5]. وذَكر القاضي

==================

[1]- ترتيب المدارك 1/47-50..

[2]- انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد، لابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، الطبعة الأولى، (مصر: المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، 1316هـ) 2/35.

[3]- انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد -الحفيد-، الطبعة السادسة (بيروت: دار المعرفة 1402هـ/ 1982) 1/126.

[4]- هو عمر بن محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد، لم يُدرك عمه إسماعيل بن إسحاق، وتفقه على كبار أصحابه، له: كتاب في الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة، والفرج بعد الشدة، توفي سنة 328هـ. وله: تسع وثلاثون سنة. انظر: ترتيب المدارك 5/256-261؛ الديباج 2/75-77.

[5]- انظر: ترتيب المدارك، 2/278؛ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، (القاهرة: دار التراث، تاريخ النشر "بدون")

عبد الوهاب أن هذه الرسالة صنّفها القاضي أبو الحسين بن أبي عمر نقضاً لكلام أبي بكر الصيرفي على المالكية في إجماع أهل المدينة. وذُكر أن أبا بكر الأبهري (375هـ)[1] له كتاب في إجماع أهل المدينة[2]. وأن لابن أبي زيد القيرواني(ت386هـ) كتاب الاقتداء بأهل المدينة[3]، بَحَثَ فيه مسائل الإجماع وإجماع أهل المدينة[4]. وذُكر أن للباقلاني(ت403هـ) أمالي إجماع أهل المدينة[5]. وهذه الكتب -بحسب علمي- لَم تصلنا.

ويغلب على الظن أن مَن جاء بعد هؤلاء قد وصلتهم هذه الكتب واستقوا منها ما سطروه في كتبهم، أمثال: ابن القصار (ت397هـ) والقاضي عبد الوهاب (ت422

==================

.76/2

[1]- الأبهري هو محمد بن عبد الله الأبهري، الفقيه المقرئ، الحافظ النظار، إليه انتهت رئاسة المالكية ببغداد، من تصانيفه: شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم، والأصول، وإجماع أهل المدينة، توفي سنة 375هـ. انظر: ترتيب المدارك 183/6، شجرة النور ص91.

[2]- انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر، 1397/ 1977م) 373/2.

[3]- انظر: ترتيب المدارك، 188/6؛ الديباج، 209/2؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمخلوف، محمد محمد، الطبعة "بدون" (تصوير بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر "بدون ") ص91.

[4]- ذكره محقّقا كتاب الرسالة الفقهية عن ابن أبي زيد في نوادره. انظر: "مقدمة تحقيق" كتاب الرسالة الفقهية، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: الهادي حمو، ومحمد أبو الأجفان،، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1406هـ=1986م) ص34.

[5]- ترتيب المدارك 69/7؛ شجرة النور ص92-93.

هـــ)، وأبي الوليد الباجي (ت474)[1]، وابن رشد الجد (ت520هـــ)[2] ونحوهم .

وباستقرائها نستطيع أن نتبين موقفهم، حيث كان كالآتي :

❖ جعلوا إجماع أهل المدينة ضربين: نقلي واجتهادي.

❖ حصروا استدلال الإمام مالك بإجماع أهل المدينة في النقلي. أما إجماعهم الاجتهادي فأنكروا أن يحتج به مالك .

❖ لم يختلف أصحاب مالك في حجية إجماع أهل المدينة النقلي، ويرون أنه ملزمٌ لغيرهم .

❖ أما إجماعهم الاجتهادي فمختلف في حجيته بينهم. وجمهورهم ومحققوهم على عدم حجيته.

وهذه بعض الشواهد :

جاء في مقدمة ابن القصار (ت397هـــ)[3]: "ومن مذهب مالك العمل على

---

[1]- هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي القرطبي المالكي، أحد الأئمة الأعلام في الحديث والفقه والمناظرة والأصول، ولي القضاء في الأندلس، له: المنتقى شرح الموطأ، والإشارات، والحدود، وإحكام الفصول في أصول الفقه، توفي سنة 474هـــ. انظر: الديباج، 377/1-385.

[2]- هو محمد بن أحمد بن محمد، أبو الوليد، المعروف بابن رشد، وهو جد ابن رشد الفيلسوف صاحب بداية المجتهد، أحد المقدّمين من علماء الأندلس والمغرب، تفقّه بابن رزق، وتفقّه عليه القاضي عياض وغيره، له: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والمقدمات لأوائل كتب المدونة، وغيرها. توفي سنة 520هـــ، انظر: الديباج 248/2-250؛ شجرة النور ص129.

[3]- ابن القصار: هو علي بن عمر بن أحمد البغدادي، إمام فقيه أصولي نظار حافظ، له: عيون الأدلة كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه، وقدم له بمقدمة أصولية حققها الدكتور مصطفى مخدوم، توفي سنة 398هـــ . انظر: الديباج 100/2، شجرة النور ص92؛

إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف من رسول الله ﷺ أو أن يكون الغالب منه توقيف منه عليه السلام، كإسقاط زكاة الخضروات؛ لأنه معلوم أنها قد كانت في وقت النبي ﷺ و لم يُنقل أنه أخذ منها الزكاة، وإجماعُ أهل المدينة على ذلك، فعمل عليه وإن خالفهم غيرهم . وقد احتج مالك رحمه الله بذلك في مسائل يكثر تعدادها، حيث يقول: (الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا) وهذا من خبر التواتر الذي قد بيّنا أنه مذهبه"[1].

=================

ابن القصار، علي بن عمر بن أحمد البغدادي، مقدمة في أصول الفقه، - مقدمة المحقق- ص66 .

[1]- تمام كلام ابن القصار: "ومن مذهب مالك العمل على إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف من رسول الله ﷺ أو أن يكون الغالب منه توقيف منه عليه السلام، كإسقاط زكاة الخضروات؛ لأنه معلوم أنها قد كانت في وقت النبي ﷺ و لم يُنقل أنه أخذ منها الزكاة، وإجماعُ أهل المدينة على ذلك، فعمل عليه وإن خالفهم غيرهم .

وقد احتج مالك رحمه الله بذلك في مسائل يكثر تعدادها، حيث يقول: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا" وهذا من خبر التواتر الذي قد بيّنا أنه مذهبه .

وحجّته أنهم أولى من غيرهم فيما طريقه النقل عن النبي ﷺ لأن رسول الله ﷺ كانت هجرته إلى المدينة، ومقامه بها، ونزول الوحي عليه فيها، واستقرار الأحكام والشرائع بها، وأهلها مشاهدون لذلك كله، عالمون به لا يخفى عليهم شيء منه .

وكانت حاله ﷺ معهم إلى أن قبض على أوجه: إما أن يأمرهم فيفعلونه، أو يفعل الأمر فيتبعونه، أو يشاهدهم على أمر فيقرهم عليه . فلمّا كانت لهم هذه المترلة منه ﷺ حتى انقطع التتريل، وقُبض بينهم ﷺ؛ فمحال أن يذهب عليهم - وهم مع هذه الصفة- ما سيدركه غيرُهم، لأن غيرهم ممن ظعن منهم إلى المواضع هم الأقل، فالأخبار عنهم أخبار آحاد؛ لأن عددهم مضبوط، وأخبار المدينة تواتر، فكانت أولى من أخبار الآحاد .

فإن قيل: فقد نقل إلى أهل المدينة أشياء، كانت من النبي ﷺ في مغازيه، لَم يكونوا علموها قبل ذلك

فقد حصر ابن القصار استدلال الإمام مالك بإجماع أهل المدينة في النوع النقلي فقط، وادّعى أن كلّ ما قال فيه مالك: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا" هو من هذا النوع . وأما النوع الثاني وهو إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال؛ فقد نفى أن يقول مالك به، أو أن يكون مذهبه أو مذهب أئمة أصحابه[1].

==================

من النبي ﷺ . قيل: الذين نقلوا إليهم ذلك عن النبي ﷺ من أهل المدينة، فلم يخرج النقل عنهم .

فإن قيل: فقد كانت منه ﷺ أشياء بمكة لَمّا حجّ لَم تكن بالمدينة ! قيل: قد كان أهل المدينة معه في حجه وغيره .

فإن قيل: فإنه اتفق لأهل مكة مثل خبر أهل المدينة في إجماعهم؛ لأنهم شاهدوا النبي ﷺ كما شاهده أهل المدينة، فإذا اتفقوا على شيء من توقيف أو الغالب منه أن يكون عن توقيف؛ يجب أن يقبل ذلك منهم . قيل: إن اتفق لهم ذلك كانوا هم وأهل المدينة سواء فيما نقلوه عنه ﷺ، ولكن لا يكاد أن يتفق هذا لغير أهل المدينة في أن يكون خبرهم طرفاه كوسطه، لا يتخلله أخبار آحاد؛ لأن أخبار غيرهم –وإن نقله جماعة- يتخللها أخبار الآحاد في طرفيها أو وسطها، فخرجت بذلك عن أن تكون تواتراً.

وأهل المدينة يحصل لهم في فعلهم صفة التواتر فلهذا كان خبرهم مقدّماً على خبر غيرهم"

مقدمة ابن القصار في أصول الفقه ص226–232.

[1]– نقل ذلك عنه القاضي عياض لما ذكر هذا النوع فقال: "فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة ولا فيه ترجيح. وهو قول كبراء البغداديين منهم أبو الحسن بن القصار. قالوا: لأنهم بعض الأمة، والحجة إنما هي لمجموعهم، وهو قول المخالفين أجمع، وإلى هذا ذهب أبو بكر بن الطيب وغيرهم، وأنكر هؤلاء أن يقول مالك هذا وأن يكون مذهبه، ولا أئمة أصحابه". ترتيب المدارك 47/1–50، 57-59.

وهذا عينه قول القاضي عبد الوهاب (ت422هـ) [1] حيث نُقل عنه قوله:

إجماع أهل المدينة ضربان: نقلي واستدلالي: فالأول: ثلاثة أضرب... وهذا النوع حجة يلزم عندنا المصير إليه، وترك الأخبار والمقاييس، لا اختلاف بين أصحابنا فيه"[2]...

"والثاني: اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه"[3]: "أحدها: أنه ليس بحجة أصلاً، وأن الحجة هي إجماع أهل المدينة من طريق النقل، ولا يرجح به أيضاً لأحد الاجتهادين على الآخر، وهذا قول ابن بكير[4] وأبي يعقوب الرازي[5] والقاضي أبي

---

[1]- هو القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، أحد أئمة المذهب المالكي في بغداد، ولما توجه إلى مصر حمل لواءها وملأ أرضها وسماءها واستتبع سادتها وكبراءها، له: كتاب النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، والمعونة، والإشراف، وله في الأصول، الإفادة والملخص. توفي سنة 422هـ. انظر الديباج 26/2؛ ترتيب المدارك 220/7 -227.

[2]- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد، التقرير والتحبير - شرح التحرير - الطبعة الأولى، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، 1316هـ، تصوير: بيروت: دار الكتب العلمية 1403هـ) 100/3؛ وانظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس "نفائس الأصول في شرح المحصول"، أصول فقه، خط مغربي 1325هـ، دارالكتب المصرية 472، شريط مصور، لوحة 19/أ.

[3]- التقرير والتحبير 49/1. وانظر: أعلام الموقعين 373/2.

[4]- هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير التميمي البغدادي، تفقه بالقاضي إسماعيل وهو من كبار أصحابه، أخذ عنه ابن الجهم والقشيري، له: كتاب في أحكام القرآن، وكتاب في مسائل الخلاف، توفي سنة 305هـ. انظر: الديباج 185/2.

[5]- هو إسحاق بن أحمد بن عبد الله، من كبار أصحاب القاضي إسماعيل، كان فقيهاً عالماً زاهداً عابداً، قتله الديلم أول دخولهم بغداد - في الأمر بالمعروف - أخذ عنه عبد الملك السعدي الأندلسي. انظر: ترتيب المدارك 17/5-18.

الحسن بن المنتاب[1] والطيالسي[2] والقاضي أبي الفرج[3] والشيخ أبي بكر الأبهري[4]. وأنكروا أن يكون هذا مذهباً لمالك أو لأحد من معتمدي أصحابه[5].

والوجه الثاني: أنه وإن لم يكن حجة فإنه يُرجّح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم، وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

والثالث: أن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة، وإن لم يحرم خلافُه، كإجماعهم من طريق النقل. وهذا مذهب قوم من أصحابنا، وهو الذي يدل عليه كلام أحمد بن المعذّل وأبي مصعب وغيرهما. وأن في رسالة مالك إلى الليث بن سعد ما يدل عليه وقد ذكر أبو مصعب في مختصره مثل ذلك، والذي صرح به القاضي أبو الحسين بن أبي عمر في رسالته التي صنفها على أبي بكر الصيرفي نقضاً لكلامه على أصحابنا في إجماع

---

[1]- هو عبيد الله بن المنتاب بن الفضل البغدادي، قاضي المدينة، وعِداده في البغداديين، تفقّه به جماعة منهم أبو إسحاق بن شعبان، له: كتاب في مسائل الخلاف، والحجة لمالك نحو مائتي جزء. انظر: الديباج 460/1، شجرة النور ص77.

[2]- هو أحمد بن محمد الطيالسي، من أصحاب القاضي إسماعيل، أخذ عنه أبو الفرج البغدادي، وذكره أبو بكر الأبهري في كتابه، وهو من كبار أئمة المالكيين البغداديين. انظر الديباج 152/1.

[3]- هو عمر بن محمد الليثي البغدادي، إمام فقيه، ثقة، تفقّه بالقاضي إسماعيل وكان من كتّابه، وعنه أخذ أبوبكر الأبهري وابن السكن وغيرهما، له: الحاوي في مذهب مالك، واللمع في أصول الفقه، توفي سنة 331هـ. انظر شجرة النور ص79.

[4]- هو محمد بن عبد الله الأبهري، الفقيه المقرئ، الحافظ النظار، إليه انتهت رئاسة المالكية ببغداد، من تصانيفه: شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم، والأصول، وإجماع أهل المدينة، توفي سنة 375هـ. انظر: ترتيب المدارك 183/6، شجرة النور ص91.

[5]- انظر: نفائس الأصول، لوحة 19/أ.

أهل المدينة. وإلى هذا يذهب أصحابنا المغاربة أو جميعهم"[1].

والذي قاله القاضيان ابن القصار وعبدالوهاب قد أشار إلى مثله القاضي أبو الوليد الباجي حيث وصف المخالف بأنه "عدَل عما قرّره في ذلك المحقّقون من أصحاب مالك رحمه الله: وذلك أن مالكاً إنما عوّل على أقوال أهل المدينة، وجعلها حجةً في ما طريقه النقل"[2].

كما أشار إليه القاضي عياض لَمّا ذكر إجماع أهل المدينة النقلي فقال: "وهو الذي تكلّم عليه مالكٌ عند أكثر شيوخنا"[3].

أما ابن رشد الجد (ت520)[4] فقد ميّز شيئاً، سماه العمل المتصل، وألحقه بالإجماع النقلي . استمع إليه حيث يقول: "إجماع أهل المدينة على الحكم فيما طريقه النقل حجة يجب المصيرُ إليها والوقوفُ عندها، وتقديمُها على أخبار الآحاد وعلى القياس... وكذلك ما اتصل العمل به بالمدينة من جهة القياس والاجتهاد، فهو حجّة أيضاً، كمثل ما أجمعوا عليه من جهة النقل، يُقدم على أخبار الآحاد، وعلى ما خالفه من القياس عند مالك؛ لأن ما اتصل العمل به لا يكون إلا عن توقيف.

وأما إجماعهم على الحكم في النازلة من جهة الاجتهاد فقيل: إنه حجة يقدم

---

[1]- وانظر: نفائس الأصول، لوحة 19/أ.

[2]- إحكام الفصول، ص480-482.

[3]- ترتيب المدارك 47/1-50، 57-59.

[4]- هو محمد بن أحمد بن محمد، أبو الوليد، المعروف بابن رشد، وهو جد ابن رشد الفيلسوف صاحب بداية المجتهد، أحد المقدّمين من علماء الأندلس والمغرب، تفقّه بابن رزق، وتفقّه عليه القاضي عياض وغيره، له: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والمقدمات لأوائل كتب المدونة، وغيرها. توفي سنة 520هـ، انظر: الديباج 248/2-250؛ شجرة النور ص129.

على غيرهم وعلى أخبار الآحاد؛ لأنهم أعرف بوجوه الاجتهاد وأبصر بطرق الاستنباط والاستخراج... وقيل: إنه ليس بحجة من أجل أنهم بعض الأمة والعصمة إنما هي لجميع الأمة..."[1].

المشارقة وموقفهم من إجماع أهل المدينة

بعد هذه المقدمة يأتي دور الكلام عن موقف المدرسة العراقية ونأخذ أنموذج القاضي عبد الوهاب وموقفه من الاحتجاج بإجماع أهل المدينة؟

لقد مر بنا[2] بعض ما نُقل عنه، وعن ابن القصار وابن المنتاب وكلهم ينتمون إلى تلك المدرية و لم يصرّح القاضي هناك بموقفه، لكن وجدنا في كتابه المعونة تصريحا بذلك وعباراته بنصها، قال رحمه الله تعالى:

"إجماع أهل المدينة نقلاً حجة تحرم مخالفته . ومن طريق الاجتهاد مختلف في كونه حجة: والصحيح عندنا أنه يرجّح به على غيره، ولا يحرم الذهاب إلى خلافه .

فأمّا إجماعهم من طريق النقل أو ما في معناه فإنه ينقسم إلى: نقل قول، ونقل فعل، ونقل إقرار، ونقل ترك . وعليه بنى أصحابنا الكلام في كثير من مسائلهم، واحتجوا به على مخالِفهم، وتركوا له أخبار الآحاد والمقاييس . وهو مثل نقل الأذان والإقامة، وتقديم الأذان للفجر قبل وقتها، والصاع والمد، وترك أخذ الزكاة من الخضروات، وإثبات الأحباس والوقوف، وغير ذلك.

ودليلنا على كونه حجة اتصال نقله على الشرط المراعى في التواتر: من تساوي

---

[1]- الجامع من المقدمات، لابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، أبو الوليد، تحقيق: المختار بن طاهر التليلي، الطبعة الأولى (الأردن: دار الفرقان 1405هـ/1985م) ص351-352.

[2]- المعونة ص 11.

أطرافه وامتناع الكذب والتواطؤِ والتواصل والتشاعر على ناقليه، وهذه صفةُ ما يحجُّ نقلُه .

ولا معتبر لقولهم: (إنه لم تثبت هذه الصفة لنقلهم)؛ لأن الذين نقلوا ذلك هم الذين نقلوا موضع قبره ومنبره ﷺ وهم أهل المدينة قرناً بعد قرن، خلفاً عن سلف، ولد عن والد، وآخر عن أول .

وكذلك قال مالك لَمّا احتاج لإثبات الوقوف قال: هذه صدقاتُ رسول الله ﷺ وأحباسُه مشهورة عندنا بالمدينة معروفة . ولمسائلها رجع أبو يوسف إلى القول بأن مقدار الصاع ما يقوله أصحابنا، وترك مذهب أبي حنيفة؛ لِمَا رأى من تَواتُر النقل وتَنَاصُرِه من الخلف والسلف، وإذا ثبت ذلك صح ما قلنا .

ومن ذهب إلى أن إجماعهم من طريق الاستنباط والاجتهاد حجة احتج: بأن لأهلها من المزية بمشاهدة خطاب رسول الله ﷺ، وسماع كلامه، والمعرفة بأسباب خطابه وألفاظه ومخارج أقواله؛ ما ليس لغيرهم ممن نأى وبعد عنه . وقد ثبت أن من جُعلت له هذه المزية كان أعرف بطرق الاستنباط ووجوه الاجتهاد والاستخراج؛ فكانوا حجة بما يجتهدون فيه . ولأن السنن والأحكام منها ابتدأت وعنها انتشرت إلى غيرها من الآفاق -فإذا وجدناهم مجمعين على ما لَم يتبين نقله ولا اشتهر أنه توقيف حُملوا فيه على أنهم عرفوا منه ما لَم يَعرِف غيرهم لأنه ليس إلا ذلك.

ووجه القول بأنه ليس بحجة -وهو الذي كان يقول شيخنا أبو بكر الأبهري وكافة البغداديين من أصحابنا إلا اليسير منهم- لأنهم بشر يخطئ ويصيب، والعصمة تثبت لجميع الأمة دون بعضها، فلا يؤمن [الخطأ] منهم، وقد وقع الخطأ في بعض ما اجتهدوا فيه ...

"فصل . إذا ثبت أنه ليس بحجة ولا تحرم مخالفته، وهو أولى من اجتهاد غيرهم:

إذا اقترن بأحد الخبرين المعارضين رُجّح به على ما عري عنه . [بحيث يكون القول]

ودليلنا أن الترجيح مطلوبٌ به قوةُ الذي يقارنه [ليكون] أقرب إلى الحق وأولى بالصواب؛ وذلك لأن لأهل المدينة - بما ذكرناه من مزية المعاينة والرجحان بالمشاهدة والمعرفة بمخارج الكلام والأحكام - ما ليس لغيرهم من راجعٍ إلى نقل، فكان اجتهادهم أولى؛ لأن سببه الذي بني عليه أقوى . ولقوله ﷺ: (إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها)[1]، وذلك يفيد أن اجتهادهم إلى الصواب أقرب وعن الخطأ أبعد . وبذلك احتج من رجّح اجتهاد عمر رضي الله عنه على اجتهاد غيره، وقوله ﷺ: (إن الحق ينطق على لسان عمر وقلبه)[2]. ولأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتوقفون عن الفتيا في الحادثة إذا نزلت بهم وهم غائبون عن المدينة ويؤخرون ذلك إلى وقت عودهم إليها، وروي عن ابن مسعود وابن عمر، وأشار به عبد الرحمن على عمر؛ وذلك لأن اعتقادهم أن الاجتهاد بها أقوى، وأن النفوس بها أشرح، والصدور بها أرحب وأفصح، والتبين والتبصر بها أبهج وأوضح، وقد صرّح بذلك عبد الرحمن بن عوف في قوله لعمر بن الخطاب: أمهل يا أمير المؤمنين لتَقدَم دار

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب الإيمان يأرز إلى المدينة 222/2، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وإنه يأرز بين المسجدين، 131/1.

[2]- أخرجه الترمذي في المناقب، باب في مناقب عمر بن الخطاب، حديث رقم 3682؛ وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، حديث رقم 5123.

وأخرجه أبو داود بلفظ: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ) في الخراج والإمارة والفيء، باب في تدوين العطاء، حديث رقم 2926.

الهجرة وبها الصحابة[1]. وهذا أوضح فيما قلناه بحمد الله .

فصل. إذا روى خبر من أخبار الآحاد في مقابلة عملهم المتصل وجب اطراحه والمصير إلى عملهم؛ لأن هذا العمل طريقه النقل المتواتر فكان إذن أولى من أخبار الآحاد - وذلك مثل ما ذكرناه في نقل الأذان، ووجوب المعاقلة بين الرجل والمرأة، وتقديم الأذان على الفجر، وما في معناه - وحملُ ذلك على [غلط] راويه أو نسخه أو

[1]- أخرجه البخاري في عدة مواضع، وأبسط مواضعه، في الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، حديث رقم 6830.

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كنت أقرئ رجالا من المهاجرين، منهم عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى، وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها، إذ رجع إلي عبد الرحمن، فقال: لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم، فقال يا أمير المؤمنين، هل لك في فلان يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت، فغضب عمر، ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم، قال عبد الرحمن فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير وأن لا يعوها وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت، متمكنا فيعي أهل العلم مقالتك، ويضعونها على مواضعها، فقال عمر: أما والله إن شاء الله، لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة. قال ابن عباس: فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة، فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس، حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا إلى ركن المنبر، فجلست حوله تمس ركبتي ركبته، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب، فلما رأيته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف، فأنكر علي، وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله، فجلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذنون قام، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: ... الحديث

غير ذلك مما يجب اطراحه لأجله .

وليس هذا من القول بأنا لا نقبل الخبر حتى يصحبه العمل في شيء؛ لأنه لو ورد خبر في حادثة لا نقل لأهل المدينة فيه لقبلناه، وإن كنا نطرحه إذا عاد برفع النص . وهذا مذهب السلف وأكابر التابعين مثل سعيد بن المسيب إذ أنكر على ربيعة معارضته إياه في المعاقلة[1] وأبي الزناد وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهم"[2]. انتهى المقصود من كلامه.

إذن موقف القاضي عبد الوهاب أن إجماع أهل المدينة نقلاً حجة تحرم مخالفته . أما إجماعهم من طريق الاجتهاد فمختلف فيه، والصحيح عنده أنه يرجّح به على غيره، ولا يحرم الذهاب إلى خلافه، إلا أنه إذا اقترن بأحد الخبرين المتعارضين رُجّح به على ما

---

[1] - قصة سعيد وربيعة مشهورة، رواها مالك في الموطأ ج2 ص860، وغيره: فقد قال ربيعة لابن المسيب: كم في ثلاثة أصابع من المرأة؟ فقال: ثلاثون، فقلت: كم في أربعة ؟ فقال: عشرون، فقال: حين عظم جرمها واشتدت بليتها نقص عقلها ! فقال: أعراقي أنت ؟ قلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم، فقال: هي السنة يا ابن أخي . قال ابن شاس: وهو إجماع أهل المدينة والفقهاء السبعة. ومعنى ذلك أن المرأة تعاقل أي تساوي الرجل من أهل دينها فتأخذ في أطرافها مثلما يأخذ الرجل، وتستمر مساوية له إلى أن تبلغ ثلث دية الرجل، والغاية خارجة كما هو الأصل في المغيا بإلى، فإذا بلغتها أي دية الرجل أي ثلثها، رجعت إلى عقلها، فإذا قطع لها ثلاثة أصابع فيها ثلاثون من الإبل، كالرجل، فإذا قطع لها بعد ذلك أنملة، رجعت إلى عقلها، وكذا إذا قطع لها أربعة أصابع أو ثلاثة وأنملة، فإنها تأخذ نصف ما يأخذه الرجل، فلها في المنقلة والهاشمة وفيما نقص من الأصابع عن الثلاثة وأنملة كالرجل، وأما في قطع ثلاثة وأنملة أو الجائفة أو الدمغة أو الآمة نصف ما للرجل، فيكون لها فيما ذكر ستة عشر بعيرا وثلثا بعير، انظر: الفواكه الدواني ج2ص193.

[2] - المعونة ج2 ص607-610.

عري عنه، وأنه إذا روى خبر من أخبار الآحاد في مقابلة عملهم المتصل وجب اطّراحه والمصير إلى عملهم.

بعض المسائل التي استدلت بها المدرسة العراقية بإجماع أهل المدينة من خلال كتب القاضي عبد الوهاب

ولمعرفة المسائل التي استدل فيها أصحاب المدرسة العراقية بإجماع أهل المدينة، لزم استقراء كتابيه الإشراف والمعونة للقاضي عبد الوهاب، اللذين عُني فيهما بالاستدلال لمذهبه.

مسائله في الإشراف والمعونة

1) الأذان قبل طلوع الفجر، قال [في الإشراف ج1 ص 214] بعد أن استدل بحديث: (إن بلالاً يؤذن بليل) ويروى (يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) قال: "ولأن ذلك إجماع أهل المدينة وعملهم المتصل"[1].

2) تثنية التكبير في الأذان، قال [في الإشراف ج1ص214-215] بعد استدلاله بحديث أبي محذورة وبلال وسعد القرظ: "ولأنه إجماع أهل المدينة نقلاً ...". وفي المعونة: [84/1] "ولأن ذلك إجماع أهل المدينة، ونقل خلفهم عن سلفهم".

3) الترجيع في الأذان، قال [في الإشراف ج1 ص215-216] بعد أن استدل بحديث أبي محذوة: "ولأنه إجماع أهل المدينة وعملهم المتصل"، وفي المعونة: [ج2ص85] بعد أن استدل بحديث أبي محذوة، قال: "ويعضده نقل أهل المدينة المتواتر وعملهم المتصل".

4) التثويب بالأذان في الفجر، قال [في الإشراف ج1 ص216-217] بعد استدلاله

[1]- و لم يستدل في المعونة بإجماع أهل المدينة، بل بحديثين، وقياس. ج1ص86-87.

بحديث بلال، وحديث أبي محذورة: "ولأنه نقل أهل المدينة المتصل" . وفي المعونة: [85/1] قال بعد استدلاله بحديث بلال: "ويعضده عمل أهل المدينة المتصل".

5) الإقامة فرادى، قال [في الإشراف ج1 ص216-217] بعد استدلاله بحديث أنس أن بلالا أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، وبقول ابن عمر: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة فرادى، وبحديث سعد القرظ: أن رسول الله ﷺ علّم بلالاً الأذان مثنى مثنى، والإقامة واحدة واحدة: ولأنه نقل أهل المدينة خلفا عن سلف". وفي المعونة [ج1 ص85-86] قال بعد استدلاله بحديث سعد القرظ (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، وحديث ابن عمر (كان الأذان على عهد رسول الله مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، ورواية سعد القرظي، وقول إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة: أدركت جدي وأبي وأهلي يقيمون فرادى): "وكان ذلك نقل أهل المدينة وعملهم المتصل".

6) قال: "ويقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة... لما روى عمار بن سعد القرظ عن أبيه أنه سمعه يقول: هذا الأذان أذان بلال الذي أمر به رسول الله ﷺ وإقامته، فذكر له الأذان، وقال: الإقامة واحدة واحدة، ويقال: قد قامت الصلاة مرة واحدة . وهذا نص، وروى الحميدي عن إبراهيم بن عبد العزيز أن أبا محذورة قال: أدركت أبي وجدي وأهلي يقيمون الصلاة فيقولون، إلى أن ذكر: قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر . ولأنه نقل أهل المدينة المتصل...". [الإشراف ج1 ص217-218]. وفي المعونة [ج1 ص86] قال بعد استدلاله بحديث... وآخر... "ولأنه نقل أهل المدينة خلف عن سلف".

7) لا يسلم الإمام إذا رقى المنبر. قال في الإشراف [ج1ص331][1]: "ليس من السنة أن يسلم إذا رقى في المنبر، خلافا للشافعي، لأن ذلك عمل أهل المدينة المتصل بينهم، فلو كان عندهم شيء عن النبي ﷺ لم يعدلوا عنه"، ثم استدل بالمعقول[2].

8) قدر قيام رمضان ست وثلاثون ركعة، قال [في المعونة ج1 ص150-151]: "ولأن ذلك عمل أهل المدينة المتصل، قال نافع: لم أدرك الناس إلا وهم يقومون بتسع وثلاثين، يوترون منها بثلاث"[3].

9) تكبيرات صلاة العيدين: قال [في الإشراف ج1 ص343-344]: "زوائد التكبير ست في الأولى وخمس في الثانية ... لما روى ابن عمر وعائشة وأبو واقد الليثي وعمرو بن عوف المزني أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية قبل القراءة . وروى عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: ((التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة)) . وهو إجماع أهل المدينة نقلاً"[4].

10) مقدار الصاع والمد، قال في [المعونة ج1 ص250-251] قال: " ودليلنا نقل أهل المدينة خلفا عن سلف وقرنا بعد قرن أن صاع النبي ﷺ على ما ذكرناه نقلا يتساوى أطرافه، وهم من امتناع الكذب والغلط على مثل عددهم، ومن امتناع التواطئ والتشاعر والتراسل بينهم بصفة من يلزم العلم بنقل خبرهم، فكان نقلهم لذلك

---

[1]- وانظر: المنتقى 189/1.

ولم يستدل بإجماع أهل المدينة في المعونة ج1 ص166 بل قال: "لأنه لم يرد في شيء من الروايات الثابتة عن النبي ﷺ أنه كان يسلم، وإنما هو شيء محدث"، ثم استدل بمعقول.

[2]- ولم يورد المسألة في المعونة.

[3]- لم يورد المسألة في الإشراف.

[4]- ولم يستدل بإجماع أهل المدينة في المعونة بل بالحديث [المعونة ج2ص178] .

بمثابة نقل قبره ومنبره ﷺ في لزوم العلم، وكان أولى من أخبار الآحاد وغيرها، ولذلك رجع أبو يوسف عن قول أبي حنيفة في الصاع ... ... ''[1].

11) زكاة الفواكه والخضر، قال [في الإشراف ج1 ص396]: ''لا زكاة في الفواكه والخضر ...؛ لأن ذلك إجماع أهل المدينة نقلاً؛ لأن الخضرقد كانت على عهد رسول الله ﷺ والأئمة بعده، فلم ينقل أنه طالبهم بزكاة عنها، ولو كان ذلك قد وقع لم يغفل نقله، ولأنه من الأمور العامة التي تمس الحاجة إلى نقلها، وقد روي (ليس في الخضروات صدقة). وفي المعونة [ج1 ص257–258] قال مباشرة: ''لأن أهل المدينة نقلوا نقلا متواترا خلف عن سلف أن النبي ﷺ لم يأخذ من الخضر والبقول شيئاً، ولا أحد من الخلفاء بعده، وقد كانت تزرع في أيامهم، فلو كان فيها زكاة لأخذوها منها''.

12) قطع التلبية للحاج، قال: ''يقطع الحاج التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة ... ووجهها أنه إجماع السلف، وروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وعائشة، وسعد، وجابر، وابن الزبير . وذكر مالك أنه إجماع أهل المدينة... [الإشراف ج1 ص480] ، وفي المعونة [ج1 ص334] قال بعد استدلاله بإجماع الصحابة: ''وروي عن الخلفاء الأربعة، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، وذكر مالك أنه إجماع أهل المدينة''[2]. وهذا الموضع الوحيد في الكتابين الذي أحال فيه على الإمام مالك في إجماع أهل المدينة.

13) بيع الثمرة جزافا مع الاستثناء، قال في الإشراف [ج2 ص546]: ''يجوزأن يبيع

---

[1]– ولم أجده في الإشراف.

[2]– عبارته: ''وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا'' . الموطأ، كتاب الحج، باب قطع التلبية، ج1ص338.

ثمرة جزافاً ويستثني كيلا معلوماً، وقدره ما بينه وبين الثلث ...؛ لأن ذلك إجماع أهل المدينة عملا متواتراً بينهم ...[1]. وفي المعونة [ج2 ص44-45] قال مباشرة: "لأن ذلك عمل متصل بالمدينة مستفيض بين الصحابة والتابعين، أنهم كانوا يفعلونه إذا باعوا حائطهم".

14) عهدة الرقيق، قال [الإشراف ج2 ص564]: "عهدة الرقيق ثلاثة أيام، وبعدها عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص، وهذا كان بالمدينة... ودليلنا حديث الحسن عن عقبة أن النبي ﷺ قال: ((عهدة الرقيق ثلاثة أيام))، ولأن ذلك إجماع أهل المدينة من طريق النقل". وفي المعونة [ج2 ص82] قال: "ودليلنا: ما روى الحسن عن عقبة بن عامر ... وروى قتادة عن الحسن ... ، ولأن ذلك إجماع أهل المدينة نقلاً؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حَكَم في العهدة فقال: ((ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل النبي ﷺ لحبان بن منقذ، فإنه جعل له عهدة ثلاثة أيام فيما اشترى، إن رضي أخذه وإن سخط ترك))، وقال محمد بن بن يحيى بن حبان: ما جعل ابن الزبير عهدة الرقيق ثلاثة أيام إلا لقول رسول الله لمنقذ بن عمر: (أنت بالخيار ثلاثا) وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر: ((أن أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل كان يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الثلاثة الأيام من حين يشتري العبد أو الوليدة)). وهو قول عمر بن عبد العزيز وأبي الزناد والزهري، ورووه عن المشيخة السبعة ".

15) يحكم بالقافة في ولد الأمة إن أتت به لأكثر من ستة أشهر من وطء المشتري الأول أو الثاني بغير استبراء، قال في المعونة [ج2 ص96] بعد استدلاله بحديث عائشة ...: "وروى عن عمر وأنس الحكم بالقافة، وهو عمل أهل المدينة المنتشر

[1]- انظر: الإشراف 265/1-266. الطبعة الأولى

بينهم...".

16) دية جراح المرأة: في الإشراف [ج2 ص829]: "فدليلنا أن ذلك إجماع أهل المدينة"، وقال في [المعونة ج2 ص276]: "لأنه إجماع أهل المدينة نقلا..."

17) مسألة واحد استدل فيها بالعمل المتصل دون وصفه بإجماع أهل المدينة، قال [في الإشراف ج1 ص258]: "الاستحباب لمن نابه شيء في صلاته أن يسبح، رجلا كان أو امرأة ... لقوله ﷺ (من نابه شيء في صلاته فليسبح)، واعتبارا بالرجل، والخبر المروي في التصفيق فإن العمل المتصل وجد على خلافه، فهو أولى من الخبر".

من خلال استدلال القاضي بإجماع أهل المدينة في هذه المسائل نجد:

- عدد المسائل التي استدل فيها بإجماع أهل المدينة النقلي قليلة، مقارنة بما اصطلح عليه ابن القصار من كل ما قال فيه الإمام مالك: (الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا) قد احتج به مالك رحمه الله بإجماع أهل المدينة في مسائل يكثر تعدادها[1].
- أن تعبيراته في الاستدلال بإجماع أهل المدينة لها شكلان:

إما أن أن يصف إجماعهم أو عملهم بالاتصال أو النقل كقوله: "إجماع أهل المدينة وعملهم المتصل"، "إجماع أهل المدينة نقلاً"، "إجماع أهل المدينة وعملهم المتصل"، "نقل أهل المدينة المتصل"، "نقل أهل المدينة خلفا عن سلف"، "ذلك إجماع أهل المدينة عملا متواتراً بينهم"، "ذلك إجماع أهل المدينة من طريق النقل". ويريد بذلك إجماع أهل المدينة النقلي.

- وإما أن لا يقطع بوصفه بالإجماع أو النقل المتواتر، كمسألة قطع التلبية

---

[1]- في قوله: "وقد احتج مالك رحمه الله بذلك في مسائل يكثر تعدادها، حيث يقول: (الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا)". راجع صفحة 10.

للحاج، فقد قال: "إنه إجماع السلف"، فلم يجزم كعادته بإجماع أهل المدينة، وأسند الاستدلال بإجماع أهل المدينة إلى الإمام مالك، ولم أصل لسبب ذلك، وأستبعد أن يكون يرى ضعف الاستدلال بإجماع أهل المدينة هنا، فالأدلة التي أوردها العمل المتصل أو ما يسميه ابن تيمية العمل القديم، وهو وإن لم يكن من النقلي لكنه أشبه شيء به.

■ غالبا ما يعتمد في استظهار إجماع أهل المدينة النقلي على صحة القول به عقلاً، كأن يكون الأمر مما يتكرر وقوعه كل يوم، فتتوافر الدواعي على إنكاره إن كان غير صحيح، كمسائل الصلاة والزكاة، وهذا قريب من التواتر العملي، وهو مراده من قوله: "ودليلنا على كونه حجة اتصال نقله على الشرط المراعى في التواتر، من تساوي أطرافه، وامتناع الكذب والتواطؤِ والتواصل والتشاعر على ناقليه"[1].

■ وأحيانا يستدل لوجود إجماع لأهل المدينة بأن يُنقل حكمُ الخليفة بالمدينة، ثم يعمل به أمراؤهم، ويفتي به أئمتهم من التابعين، فيدل على وجود عمل متصل من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى التابعين، إلى من بعدهم. ويبدو هذا واضحا في مسألة عهدة الرقيق، فذكر حكم عمر وابن الزبير رضي الله عنهما وأمراء المدينة أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل، وفتوى علماء المدينة من التابعين عمر بن عبد العزيز وأبي الزناد والزهري، والفقهاء السبعة.

---

[1] – وفي مثل ذلك يقول الباجي: "إن الأذان أمرٌ يُؤتى به في كل يوم وليلة مراراً جمّة بحضرة الجمهور العظيم من الصحابة والتابعين الذين أدركهم مالك رحمه الله وعاصرهم، وهم عدد كثير، لا يجوز على مثلهم التواطؤ، ولا يصح على جميعهم النسيان والسهو عما ذكر بالأمس من الأذان، ولا يجوز عليهم ترك الإنكار على من أراد تبديله أو تغييره... فإذا رأينا الجماعة الذين شهدوا بالأمس الأذان قد سمعوه اليوم ولم يكن لأحد منهم إنكار لشيء منه، عُلم أنه هو الأذان الذي كان بالأمس... وهذا أمر طريقه القطع والعلم". المنتقى 1/134-135.

■ أنه لا يلجأ إلى الاستدلال بإجماع أهل المدينة إن أمكن الاستدلال بإجماع الصحابة، وهو يريد السكوتي، مع أنه لو استدل بإجماع أهل المدينة لكان صحيحاً عقلاً.

■ وأن مرتبة إجماع أهل المدينة عنده تلي مرتبة السنة الصريحة ولا تتقدم عليها، فأنه يقدمها على الاستدلال بإجماع أهل المدينة، ألا ترى - في غالب مسائله- كيف قدّم الاستدلال بالحديث على إجماع أهل المدينة في مسألة: الأذان للفجر قبل وقتها. والترجيع في الأذان، وتثنية التكبير في الأذان، والترجيع في الأذان، والتثويب بالأذان في الفجر، والإقامة فرادى، وإفراد لفظة الإقامة، وزوائد التكبير في العيدين، ونحو ذلك. وأرى -والله أعلم- أنه يجعل إجماع أهل المدينة معضّداً للحديث، وكالمرجّح في المسألة في حال تعارض الأخبار، وقد صرّح بذلك في مسألة: الترجيع في الأذان، قال في المعونة: بعد أن استدل بحديث أبي محذوة، قال: "ويعضده نقل أهل المدينة المتواتر وعملهم المتصل". ومسألة التثويب بالأذان في الفجر، قال في المعونة: بعد استدلاله بحديث بلال: "ويعضده عمل أهل المدينة المتصل".

■ وهو في حال ضعف الحديث مع صحة الاستدلال بإجماع أهل المدينة؛ يؤخر الاستدلال بالحديث ويستأنس به، كمسألة زكاة الخضروات.

■ أما في حال ضعف الاستدلال بعمل أهل المدينة فلا يصف عملهم بالإجماع أو النقل المتواتر، انظر إلى قوله في مسألة قدر قيام رمضان ست وثلاثون ركعة: "ولأن ذلك عمل أهل المدينة المتصل، قال نافع: لم أدرك الناس إلا وهم يقومون بتسع وثلاثين، يوترون منها بثلاث"، فهذا لا شك أنه عمل مبني على اجتهاد، فلم يثبت أن النبي ﷺ داوم على ست وثلاثين ركعة في صلاة التراويح.

وكما في مسألة: لا يسلم الإمام إذا رقى المنبر وقوله: "ليس من السنة أن يسلّم

إذا رقى في المنبر، خلافا للشافعي، لأن ذلك عمل أهل المدينة المتصل بينهم، فلو كان عندهم شيء عن النبي ﷺ لم يعدِلوا عنه''، وقد ثبت أن عمر كان يسلّم إذا صعد المنبر، ويدل هذا على أنه ليس نقلياً، فكأنه من العمل الاجتهادي.

وكذا في مسألة الاستحباب لمن نابه شيء في صلاته أن يسبح، رجلا كان أو امرأة، قال بعد أن استدل بعموم قوله ﷺ (من نابه شيء في صلاته فليسبح)، والقياس على الرجُل، قال: ''والخبر المروي في التصفيق فإن العمل المتصل وجد على خلافه، فهو أولى من الخبر''. وهو هنا لم يصف العمل بالإجماع فكأنه ليس أجماعا عنده. على أن الخبر الذي أشار إليه صحيحٌ اتفق الشيخان على إخراجه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)[1].

- ألا ترى أنه يكتفي بالاستدلال بالحديث والمعقول على تكلف استدلال بإجماع أهل المدينة.

ربما يزيدنا تعرّفا على منهجه إن قارنا هذه المسائل ببعض المسائل التي لم يستدل فيها بإجماع أهل المدينة، واستدل بها غيره، ممن جاء بعده في قرنه.

بعض المسائل عند المدرسة الأندلسية احتجوا فيها بإجماع أهل المدينة

المسائل الآتية استدل فيها بإجماع أهل المدينة بعضُ أئمة المالكية ممن جاء بعد القاضي عبد الوهاب في قرنه، كابن عبد البر (ت463هـــ)[2] وأبي الوليد الباجي (ت474) ،.

---

[1]- رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب التصفيق للنساء، حديث رقم1203؛ ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة، حديث رقم422.

[2]- ابن عبد البر هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر القرطبي، حافظ، أحد أعلام الأندلس وكبير محدثيها، كان ثقة نزيهاً متبحراً في الفقه والعربية والحديث والتاريخ، له كتب كثيرة

1- وقت صلاة المغرب واحد ليس له أول وآخر، استدل ابن عبد البر فيها بإجماع أهل المدينة على العمل به[1]. وأما القاضي عبد الوهاب فنفى الخلاف فيه فقط[2].

2- تكبيرة الإحرام تكون بعد الإقامة وتسوية الصفوف. استدل ابن عبد البر على مذهب مالك بعمل أهل المدينة[3].

=================

منها: التمهيد والاستذكار والاستيعاب وغيرها، توفي سنة 463هـــ، وقيل:458هـــ، انظر: الديباج 367/2 شجرة النور ص119.

[1]- جاء في: التمهيد 84/8.

"المشهور من مذهب مالك ما ذهب إليه الشافعي والثوري في وقت المغرب... والحجة لهم كل حديث ذكرناه في كتابنا هذا في إمامة جبريل على تواترها لم تختلف في أن للمغرب وقتاً واحداً، وقد روى مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص وكلهم صحِبَه بالمدينة وحكى عنه صلاته بها كذلك. على أن مثل هذا يؤخذ عملاً لا ينفك منه، ولا يجوز جهله ولا نسيانه. وقد حكى أبو عبد الله بن خوازبنداد البصري في كتابه الخلاف: أن الأمصار كلها بأسرها لم يزل المسلمون فيها على تعجيل المغرب والمبادرة إليها في حين غروب الشمس، ولا نعلم أحد من المسلمين تأخر بإقامة المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس. وفي هذا ما يكفي مع العمل بالمدينة على تعجيلها".

[2]- المعونة ج1ص79.

[3]- ففي معرض شرحه لحديث مالك بن أبي عامر (أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف، وحاذوا بالمناكب، فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة. ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلوا بتسوية الصفوف فيخبرونه بأن قد استوت الصفوف)، قال ابن عبد البر: "وفيه أن العمل بالمدينة على خلاف ما رواه العراقيون (أن بلالاً كان يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسبقني بآمين)، واستدلوا بذلك

3- ترك الجهر بالبسملة في الصلاة. نقل الباجي في إحكام الفصول، وابن العربي في العارضة، والقاضي عياض في المدارك؛ أن العمل النقلي لأهل المدينة هو ترك الجهر بالبسملة[1]. أما القاضي عبد الوهاب فاستدل على أن المصلي لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لا سراً ولا جهراً بعدم بيان الرسول ﷺ لذلك بيانا مستفيضاً، واستدل بحديث: قسمت الصلاة، وبحديث: كانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم[2].

4- الواجب تسليمة واحدة للانصراف من الصلاة، استدل ابن عبد البر فيها بعمل أهل المدينة[3]. وأما القاضي عبد الوهاب فاستدل بإطلاق حديث: (وتحليلها التسليم)[4]،

==================

على أنه كان عليه الصلاة والسلام يكبر قبل فراغ بلال من الإقامة، وقالوا: يكبر الإمام إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة". الاستذكار 289/1.

[1]- قال الباجي: "إن مالكاً إنما عوّل على أقوال أهل المدينة وجعلها حجة في ما طريقه النقل كمسألة الأذان وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم...". إحكام الفصول ص480-481.

وقال ابن العربي: ولا خفاء؛ فإن طريق مالك في هذا أهدى، فإن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت بالنقل المتواتر من أهل المدينة إلى زمان مالك... عرى عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلا يلتفت إلى أخبارِ آحادٍ شذت عن علماء الصحيح المتقدمين". عارضة الأحوذي 44/2.

ومثّل القاضي عياض لإجماع أهل المدينة النقلي بترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة . ترتيب المدارك 48/1.

[2]- المعونة ج1ص93-94.

[3]- فقال: "والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابراً عن كابر، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد،لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مراراً". الاستذكار 214/2.

[4]- (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، 8/1-9.

وبحديث عائشة رضي الله عنها ((أنه ﷺ كان يسلم واحدة تلقاء وجهه))[1]. وبالقياس. ولم يستدل بإجماع أهل المدينة رغم أن للإمام مالك استدلال به، جاء في البيان والتحصيل: "سئل عن التسليمة الواحدة في الصلاة؟ فقال: على ذلك كان الأمر، ما كانت الأئمة ولا غيرهم يسلمون إلا واحدة، وإنما أحدث تسليمتان منذ كانت بنو هاشم"[2].

5- من أدرك من صلاة الجمعة ركعة صلّى إليها ركعة أخرى. استدل ابن عبد البر فيها بإجماع أهل المدينة[3].

6- لانداء ولا إقامة في العيدين، استدل بإجماع أهل المدينة هنا الباجي[4].

7- تكبيرات الجنازة أربع. استدل ابن عبد البر فيها بإجماع أهل المدينة[5].

---

[1]- حديث عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه إلى الشق الأيمن شيئاً).

أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب منه (أي ماجاء في التسليم في الصلاة)2/90-91، وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة، باب من يسلم تسليمة واحدة، 297/1، وابن حبان في صحيحه، انظر: الإحسان 223/3، والبيهقي في سننه 179/2.

[2]- البيان والتحصيل 494/1.

[3]- انظر: الاستذكار 2/ 291.

[4]- انظر: المنتقى 315/1.

[5]- قال ابن عبد البر في معرض ترجيحه للتكبيرات الأربع: "وما جمع عمر الناس عليه أصح وأثبت، مع صحة السنن فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر أربعاً، وهو العمل المستفيض بالمدينة ومثل هذا يحتج فيه بالعمل؛ لأنه قل يوم أو جمعة إلا وفيه جنازة، وعليه الجمهور وهم الحجة". التمهيد 340/6.

8- تجب الزكاة في المعادن. استدل بعمل أهل المدينة هنا ابن عبد البر [1]..

9- تحريم المسكر قليله وكثيره. استدل ابن عبد البر فيها بإجماع أهل المدينة[2].

10- خيار المجلس. استدل ابن رشد بإجماع أهل المدينة على نفيه[3] .

11- ضمان ما أفسدت المواشي بالليل. استدل ابن عبد البر فيها بإجماع أهل المدينة[4]..

12- القضاء باليمين مع الشاهد. استدل ابن عبد البر فيه بإجماع أهل المدينة[5]..

13- الوقوف والأحباس تصح من غير افتقار إلى حكم حاكم. استدل فيها بإجماع أهل المدينة الباجي وابن رشد والقاضي عياض[6].

14- لا وصية لوارث إلا أن يجيزَ الورثة. استدل الباجي فيها بإجماع أهل المدينة[7]..

المدينة[7]..

15- القتل شبه العمد. استدل ابن عبد البر فيها بإجماع أهل المدينة[8]..

---

[1]- التمهيد 7/33-34.

[2]- انظر: التمهيد 7/126.

[3]- انظر: المقدمات ص565.

[4]- انظر: التمهيد 11/82.

[5]- انظر: التمهيد 2/157.

[6]- انظر: المنتقى 6/122، الجامع من المقدمات ص351-352، ترتيب المدارك 1/48، 2/115.

[7]- انظر: المنتقى 6/179.

[8]- انظر: التمهيد 6/478.

نتائج البحث

عدم استدلال المدرسة العراقية في هذه المسائل بإجماع أهل المدينة أكدت لنا ما سبق استنتاجه، فقد استدل هؤلاء الأئمة بإجماع أهل المدينة في مسائل استندوا فيها إلى منطقية الاستدلال بإجماع أهل المدينة فيها، كما أنهم يستأنسون بمرويات عن عمل الصحابة والتابعين بالمدينة، ويلاحظ أنهم لا يعتمدون على إطلاقات الإمام مالك ضابطاً في وجود إجماع لأهل المدينة أو عمل لهم.

كل ذلك يؤكد سبق المدرسة العراقية إلى هذا المنهج المعتدل في بناء هذا الأصل، ويؤكد إمامة أمثال القاضي عبد الوهاب في الفقه وأصوله، ومنّته على المذهب المالكي أصولاً وفروعاً، والحمدلله.

خاتمة البحث

هذا البحث دار حول إجماع أهل المدينة وهو أحد أدلة فقه الإمام مالك، وكان رحمه الله لا يرى خلاف ما كان عليه أهل المدينة إذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به، لكونه عنده ميراثاً ورثوه عن التابعين الذين ورثوه عن الصحابة .

وقد خالفه أئمة، منهم الليث بن سعد والشافعي ومحمد بن الحسن وغيرهم. ونقدوه، ولَمّا كان النقد جديراً بالوقوف عنده وتأمّله وتصحيح بعضه؛ اختلف أصحاب مالك في مراده منه واختلفوا في حقيقته، وقد دفع هذا النقد متأخري المالكية إلى الدفاع عن هذا الدليل، كما احتج بعضُهم ببعضه، واختلف مَن بعدهم، فانقسموا إلى فرق منهم جعل الحجة في إجماع أهل المدينة النقلي ومنهم من عمَّ الاجتهادي.

وهذا البحث محاولة لاستشراف منهج المدرسة العراقية والأندلسية في استدلاله بإجماع أهل المدينة من خلال معرفة مواقفهم النظرية التي نُقلت عنهم . وتأكيد ذلك من خلال استخراج منهجهم في المسائل التي استدلوا فيها بإجماع أهل المدينة.

فظهر أنه يرى أن إجماع أهل المدينة نقلاً حجة تحرم مخالفته، أما إجماعهم من طريق الاجتهاد فمختلف فيه، والصحيح عند العراقيين أنه يرجّح به على غيره، ولا يحرم الذهاب إلى خلافه .

واتضحت طريقة الأندلسيين أنهم توسعوا في استظهار إجماع أهل المدينة النقلي والاجتهاي، وذلك من خلال صحة القول به عقلاً كأن يكون الأمر مما يتكرر وقوعه كل يوم، فتتوافر الدواعي على إنكاره إن كان غير صحيح، كالمسائل التي في أبواب الصلاة والزكاة. وأحيانا يورد مرويات عن الصحابة للاستدلال على وجود إجماع لأهل المدينة.

ولعل ذلك أن المدرسة الأندلسية والمغاربية في العموم لم لهم منازع من المذاهب الأخرى التي تلجئهم إلى الدفاع ومناصرة مذهبهم، فقد خلا لهم الجو فتوسعوا في الاستدلال بعمل أهل المدينة بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك فاعتمدوا أعمال مدن أخرى كفاس وغيرها خاصة في النوازل والوقائع.

هذا المنهج المعتدل أثّر على من بعده، فنراهم اقتدوا به في طريقة استدلاله بإجماع أهل المدينة وعملهم، ونحو نحوه، وحذوا حذوه فرحم الله أئمة المالكية جميعهم وجميع أئمتنا، وحشرنا وإياهم في عليين إنه سميع مجيب.

مراجع البحث:

■ **ابن القيم،** شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الفكر، 1397/ 1977م).

■ **ابن تيمية،** أحمد بن عبد الحليم شيخ الإسلام، صحة أصول مذهب أهل المدينة، الطبعة "بدون"، تصحيح زكريا علي يوسف (مصر: مكتبة المتنبي، تاريخ النشر

"بدون")

■ **ابن حزم**، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تقديم: إحسان عباس، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1400هــ /1980م).

■ **ابن رشد**، أبو الوليد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حجي، وآخرون (بيروت: دار الغرب الإسلامي 1406هــ/1986م)

■ **ابن رشد**، أبو الوليد، محمد بن أحمد، الجامع من المقدمات، تحقيق: المختار بن طاهر التليلي، الطبعة الأولى (الأردن: دار الفرقان 1405هــ/1985م)

■ **ابن رشد**، - الحفيد- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة السادسة (بيروت: دار المعرفة 1402هــ/ 1982)

■ **ابن فرحون**، برهان الدين إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، (القاهرة: دار التراث، تاريخ النشر "بدون").

■ **ابن القصار**، علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن، البغدادي، مقدمة في أصول الفقه، تحقيق: مصطفى مخدوم، الطبعة الأولى (الرياض: دار المعلمة، 1420- 1999).

■ **ابن معين**، يحيى بن معين بن عون بن زياد المري، التاريخ (أو تاريخ يحيى بن معين)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، الطبعة الأولى، (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي بكلية الشريعة 1399هــ)

■ **الباجي**، أبو الوليد سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد المجيد تركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1407هــ /1987م)

■ **البخاري**، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، (إستانبول: دار الطباعة العامرة، 1315هــ، تصوير: المكتبة الإسلامية)

■ **البيهقي**، أبابكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، الطبعة الأولى (حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية 1354هـ)

■ **الجويني**، أبا المعالي عبد الملك بن عبد الله، إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد العظيم الديب، (القاهرة: دار الأنصار، 1400هـ)

■ **حلولو**، أحمد بن عبد الرحمن القيرواني، التوضيح شرح التنقيح، (تونس، المطبعة التونسية، 1328هـ/1910م)

■ **الدارقطني**، أبا الحسن علي بن أحمد، سنن الدارقطني، الطبعة الثانية، (بيروت عالم الكتب، 1403هـ/1983م)

■ **الرازي**، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، الطبعة الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (الرياض:جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1400هـ/1980م)

■ **الراعي**، محمد بن محمد الأندلسي، انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد أبو الأجفان (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1981م)

■ **الزركلي**، خير الدين، الأعلام، الطبعة السادسة (بيروت: دار العلم للملايين، 1984م)

■ **سحنون**، عبد السلام بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، (بيروت: دار الفكر مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية، 1324هـ)

■ **السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الطبعة "بدون"، (حيدر آباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية، 1372هـ).

■ **سيف**، أحمد محمد نور، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الثانية، 1421=2000)

■ **الشاطبي**، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، شرح وتعليق عبد الله دراز، الطبعة الثانية (بيروت: دار المعرفة، 1395هـ/1975م)

■ **الشافعي،** محمد بن إدريس، أبو عبد الله، الأم، الطبعة "بدون" (مصر: دار الشعب، 1388هـ).

■ **الشافعي،** محمد بن إدريس، أبو عبد الله، الرسالة: تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الأولى (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، تاريخ النشر "بدون")

■ **الشنقيطي،** عبد الله بن إبراهيم العلوي، المتوفى سنة 1235هـ، نشر البنود على مراقي السعود، الطبعة "بدون" (المغرب، الإمارات: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي)

■ **الشيرازي،** أبو إسحاق إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، الطبعة الثالثة، (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، 1377هـ/1957م)

■ **عياض،** بن موسى بن عياض السبتي، ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي وآخرون (المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1403هـ/ 1983م)

■ **الغزالي،** محمد بن محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، الطبعة الأولى (مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، 1324هـ)

■ **الغزالي،** محمد بن محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد حسن هيتو (دمشق: دار الفكر، 1400هـ 1980م)

■ **فلمبان،** حسان بن محمد حسين، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، الطبعة الأولى (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإسلامي، 1421هـ- 2000م)

■ **الفيروزآبادي،** مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ 1986م)

■ **القرافي،** شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار

المحصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: المكتبة الأزهرية، 1973م)

▪ **القرافي**، شهاب الدين أحمد بن إدريس "**نفائس الأصول في شرح المحصول**"، أصول فقه، خط مغربي 1325هـ، دارالكتب المصرية 472، شريط مصور.

▪ **اللكنوي**، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (تصوير: بيروت، دار المعرفة، تاريخ النشر "بدون")

▪ **مالك بن أنس**، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (مصر: دار إحياء الكتب العربية، تاريخ النشر "بدون")

▪ **محمد أبو زهرة**، الشافعي – حياته وعصره، وفقهه –، الطبعة الثانية (مصر: دار الفكر العربي، 1978م)

▪ **محمد أبو زهرة**، مالك، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، الطبعة الثانية (مصر: دار الفكر العربي، 1978م)

▪ **مخلوف**، محمد محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، الطبعة "بدون" (تصوير بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر "بدون ")

▪ **مسلم بن الحجاج القشيري**، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، تاريخ النشر: "بدون")

▪ **المشاط حسن بن محمد**، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، الطبعة الأولى، تحقيق شيخنا: د.عبدالوهاب أبوسليمان، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1406هـ/1986م)

▪ الفسوي، أو البسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان، المعرفة والتاريخ، الطبعة الثانية، تحقيق أكرم ضياء العمري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400ه/1981)